

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:

تستبدل عبارة "مساعد الأمين العام للشؤون الفنية" الواردة في الفقرة (ج) بعبارة "مساعد الأمين العام لشؤون التنمية الصناعية والتجارة الخارجية"

تستبدل عبارة "مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية" الواردة في الفقرة (د) بعبارة "مساعد الأمين العام لشؤون تنمية التجارة الداخلية وتنظيم الأسواق".

تستبدل عبارة "مساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير" الواردة في الفقرة (هـ) بعبارة "مساعد الأمين العام لشؤون التسجيل وتنظيم الأعمال".

تستبدل عبارة "مديرية الموارد البشرية" الواردة في البند (أ) من الفقرة (ز) بعبارة "مديرية الموارد البشرية وتطوير الاداء المؤسسي".

هـ- الغاء البند (١٢) من الفقرة (ز) وإعادة ترقيم البنود من (١٣) الى (١٧) لتصبح من (١٢) الى (١٦).

و- تستبدل عبارة "مديرية التجارة" الواردة في البند (١٧) من الفقرة (ز) بعبارة "مديرية تنمية التجارة الداخلية".

ز- اضافة بند جديد على الفقرة (ط) تحت الرقم (٨) بمسمى "وحدة ادارة البيانات والمعلومات".

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

يعدل نص البند (٣) من الفقرة (ب) ليصبح بالنص الآتي: "الوحدات المنصوص عليها في البنود من (٤) الى (٨) من الفقرة (ط) من المادة (٣) من هذا النظام".

يستبدل نص الفقرة (ج) بالنص الآتي: "يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التنمية الصناعية والتجارة الخارجية المديرية المنصوص عليها في البنود من (٧) الى (٩) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام".

يستبدل نص الفقرة (د) بالنص الآتي: "يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون تنمية التجارة الداخلية وتنظيم الأسواق المديرية المنصوص عليها في البنود من (١٤) الى (١٦) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام".

يستبدل نص الفقرة (هـ) بالنص الآتي: "يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التسجيل وتنظيم الأعمال المديرية المنصوص عليها في البنود من (١٠) الى (١٣) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام".





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 68 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 5424 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 2023/11/1
صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.
الأمين العام : أمين عام الوزارة.
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ. الوزير.

ب. الأمين العام.

ج. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.

د. مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية.

هـ. مساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير.

و. مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.

ز. المديريات التالية:-

1. مديرية الموارد البشرية.

2. مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري.

3. مديرية الشؤون القانونية.
4. مديرية الشؤون الإدارية.
5. مديرية تكنولوجيا المعلومات.
6. مديرية الصيانة.
7. مديرية السياسات التجارية الخارجية.
8. مديرية التنمية الصناعية.
9. مديرية حماية الإنتاج الوطني.
10. مديرية السجل التجاري المركزي.
11. مديرية حماية الملكية الصناعية.
12. مديرية تطوير الأداء المؤسسي.
13. مديرية المنافسة.
14. مديرية حماية المستهلك.
15. مديرية مراقبة الأسواق والتموين.
16. مديرية إدارة المخزون.
17. مديرية التجارة.
- ح. مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.
- ط. الوحدات التالية:-
- 1 وحدة الرقابة الداخلية.
2. وحدة الإعلام والاتصال.
3. وحدة الدعم الاستراتيجي.
4. وحدة الرقابة على المخزون.
5. وحدة الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
6. وحدة إدارة برامج صندوق دعم وتطوير الصناعة.
7. وحدة تمكين المرأة.
- ي. مكتب الوزير.
- ك. مكتب الأمين العام.

المادة 4

- أ. يرتبط بالوزير كل من:-
1. الأمين العام.
2. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (3) من الفقرة (ط) من المادة (3) من هذا النظام.
3. مكتب الوزير.

ب. يرتبط بالأمين العام كل من:-

1. مساعدي الأمين العام.
2. المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (6) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
3. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (4) الى (7) من الفقرة (ط) من المادة (3) من هذا النظام.
4. المستشارين الاقتصاديين في البعثات الدبلوماسية.
5. مكتب الأمين العام.
- ج. يرتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية المديريات المنصوص عليها في البنود من (7) الى (9) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- د. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية المديريات المنصوص عليها في البنود من (13) الى (17) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- هـ. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير المديريات المنصوص عليها في البنود من (10) الى (12) من الفقرة (ز) من المادة (3) من هذا النظام.
- و. يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون المحافظات مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.

المادة 5

على الرغم مما ورد في المادة (4) من هذا النظام، للوزير تعديل من يرتبط بأي من مساعدي الأمين العام للوزارة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل فيها .

المادة 6

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1. الأمين العام نائباً للرئيس.
2. مساعدي الأمين العام.
3. خمسة من مديري المديريات والوحدات التنظيمية في الوزارة يسميهم الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.
- ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:-
1. خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
2. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
3. مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
4. أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- د. للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ. يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 7

لوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 8

يصدر الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-
أ. تحديد مهام المديرية والوحدات والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها.
ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة 9

يلغى (نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين وتعديلاته رقم (29) لسنة 2016) .

25/9/2023